

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٢٤/٢٠١١

بتعديل مسمى شركة الضمان اللبنانية (فرع شركة أجنبية)

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى القرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين ،
وإلى القرار الإداري رقم خ/٢٣/٢٠٠٨ بالترخيص لشركة الضمان اللبنانية (فرع شركة
أجنبية) بمزاولة أعمال التأمين العام ،
وإلى رسالة شركة الضمان اللبنانية (فرع شركة أجنبية) بتعديل اسمها التجاري
إلى شركة زيورخ الشرق الأوسط للتأمين ش م ل (فرع شركة أجنبية) بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعدل مسمى " شركة الضمان اللبنانية (فرع شركة أجنبية) " الوارد بالقرار الإداري رقم
(خ/٢٣/٢٠٠٨) المشار إليه إلى " شركة زيورخ الشرق الأوسط للتأمين ش م ل (فرع شركة
أجنبية) " اعتبارا من ٢٤ مايو ٢٠١١ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٣ من شعبان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ من يوليو ٢٠١١ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

الرئيس التنفيذي